

هذا كما قال اذا كانت السهام تنقسم على جميع الورثة اخذ كل واحد سهمه من اصل الفريضة او ما عالت اليه ان عالت كما قد بينا في الاصول الاولى فلا يحتاج الى ضرب وتفريع اما اذا انكسر سهم فريق او فريقين فصاعدا من الورثة على عدد رؤسهم فنسبوا حكم عقيب هذا ان شاء الله تعالى والله اعلم بحالنا واحكام سهامهم

هذا كما قال اذا كانت السهام تنقسم على جميع الورثة اخذ كل واحد سهمه من اصل الفريضة او ما عالت اليه ان عالت كما قد بينا في الاصول الاولى فلا يحتاج الى ضرب وتفريع اما اذا انكسر سهم فريق او فريقين فصاعدا من الورثة على عدد رؤسهم فنسبوا حكم عقيب هذا ان شاء الله تعالى والله اعلم بحالنا واحكام سهامهم

بالانكسار على بعض الورثة يوافق عددهم

ولن نرى السهام ليست تنقسم على جميع الورثة فاقسم ما بينهم
وطلب طريق الاختصار في العمل بالوقوف والاربعين في كل مال
وارد في الوقوف الذي يوافق واضرب في الاصل فان كانت الحاق
ان كان جنسا واحدا اكثر فاحفظ وادع عند الجدول
لما ذكر في الشرح الماهر به والجدال الخصومة الشريفة والله استاذنا
كما قال اوله ان انكسر سهم بعض الورثة عليهم
فاؤ لا يبين ان تنظر هل بين سهامهم وعدد رؤسهم
موافقين في جزء كما سنبينه اولا فان لم يكن بينهما موافقة
فان كان الكسر في صنف واحد فهو مابين وسياتي حكم عقيب
في القسم الرابع ان شاء الله تعالى وان كان على صنفين فصاعدا فاعلم
فلا يخلو اما ان يكون بين الصنفين مماثلة او مداخلية او موقفة
او مباينة وسند ذكر حكم عقيب مستوفيا مستقصا ان شاء الله تعالى
واما ان كان يوافق عددهم سهامهم يجمع وهو ما اصحاب
الاخوة هاهنا ومنا المواقف ان يكون لعدد رؤسهم